

الكافي

ملوفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسى الجماعىلى الدمشقى الصالحى الحنبلى

٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور عبد بن عبد المحسن الترمكى

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربىة والإسلامىة

بدار هجر

الجزء الأول

الطهارة - الصلاة

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦


المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة

١٦

الكافي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ
مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا ﴾ .

أما بعد ؛ فإنه لم تحظ أمة من الأمم بما حظيت به أمنا الإسلامية من
التراث العظيم ، وأتى تراث أعظم من ميراث الأنبياء ، الذي هو النبراس في
الدُّجى ، والنجاة من الردى ، ذلكم التراث المستند إلى كتاب الله الكريم

وسنة نبيه الأمين اللذين من تمسك بهما عُصم من الزلزل والضلال . قال
ﷺ : « إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ؛ كتاب
الله وسنة نبيه » . وقال : « قد تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ
عنها بعدى إلا هالك » .

وقد قام علماء الأمة في مختلف عصورها بخدمة هذا التراث تأليفاً
وشرحاً وتعليقاً ، فخدموا ميراث النبوة ، تصديقاً لقول رسول الله ﷺ :
« العلماء هم ورثة الأنبياء ... » .

وكان من هؤلاء العلماء الأفذاذ : شيخ الإسلام الإمام العلامة موفق
الدين أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن
نصر المقدسي الجماعيلي ، ثم الدمشقي الصالح الحنبلي ، المتوفى سنة
عشرين وستمائة^(*) ، الذي قضى عمره مشتغلاً بتأليف عظيم المصنفات
لخدمة الدين ، وكان من أعظم مصنفاته : كتاب « المغني » ، الذي يعد
موسوعة في الفقه المقارن ، ومع أنه شرح فيه مذهب الإمام الجليل أحمد
ابن حنبل ، رحمه الله تعالى ، على « مختصر الخرقى^(١) » ، إلا أنه لم
يكتف فيه بذكر المذهب ؛ بل أخذ يعرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم
مقارناً بينها ، ونحمد الله أن أعان على تحقيقه في خمسة عشر مجلداً ،
فكان بحق في الغناء لمن حازه عالماً ومُتعلماً ، ثم ألف كتابه « المُقنع » ،

(*) انظر : الترجمة الحافلة التي صدرت بها مقدمة التحقيق لكتابه « المغني » .

(١) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة . انظر
ترجمته في المغني ٦/١ وما بعدها .

الذى صار المتن الذى يُحفظُ فى فقه الحنابلة ، فرتبته ترتيباً جديداً جيّداً ،
فاق به «مختصر الخرقى» ، فعَمَدَ إليه ابنُ أخيه أبو الفرج عبد الرحمن
بن محمد بن أحمد بن محمد بن قُدّامة المَقْدِسِيّ الجَمَاعِيّ الصَّالِحِيّ
الحنبلِيّ الخطيب الحاكم قاضى القضاة ، ابن أبى عمر^(١) ، فشرحه عليه ،
وأذن له فى إقراءه ، وإصلاح ما يرى أنه يحتاج إلى إصلاح فيه ، فشرحه
فى مجلدات ، واستمدَّ فيه من «المغنى» لعمّه . وقد وفق الله لتحقيقه
أيضاً مع كتاب «الإنصاف» ، فى معرفة الراجح من الخلاف» لعلاء
الدين المَزْدَاوِيّ^(٢) والذى وضعه - أيضاً - على كتاب «المقنع» ، فَضُمَّ
«المقنع» و«الشرح الكبير» ومعهما «الإنصاف» فى كتاب واحد ،
فصارت موسوعةً فقهيةً ، عظيمة النفع فى اثنين وثلاثين مجلداً .

ثم كان من أعظم مصنّفاته بعد «المغنى» ؛ كتابُ «الكافى» - الذى
نحن بصدد التقديم له - إذ عَرَضَ فيه للمذهب عرضاً وسطاً بين الإطالة
والاختصار ؛ فهو يَعْرضُ المسألة ثم يُتْبِعُها بالدليل فى يسر وبساطة تجعلانها
تستقرُّ فى الذهن ، وتُعَوِّدُ مُطالِعَه ودارسه على مجاوزة التقليد إلى الدليل ،
ثم يسمو به إلى مناقشة هذه الأدلة ، والتى هى من أبرز ما يتميز به مذهب
الإمام أحمد على غيره ، إذ كان رحمه الله تعالى شديداً الاتباع للكتاب
والسنة ، فلا يذكر مسألة إلاّ ويُدلُّ عليها من الكتاب والسنة ، فكان من

(١) انظر: الترجمة الحافلة التى صدرت بها مقدمة التحقيق لكتاب «المقنع» و«الشرح الكبير»
ومعهما «الإنصاف» .

(٢) انظر: ترجمته فى نفس المصدر السابق .

أوسع أئمة المذاهب معرفة بحديث رسول الله ﷺ، ثم سار أصحابه وأتباعه على دَرْبِهِ، حيث أثروا المذهب بالتأليف، وألَّفوا المطولات والمتوسطات والمختصرات، فكان «الكافي» من هذه المتوسطات.

قال ابن بدران في كتابه «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: راعى مُوقِّق الدين في مؤلفاته أربع طبقات، فصنَّف «العمدة» للمبتدئين، ثم ألف «المقنع» لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل إلى درجة المتوسطين، فلذلك جعله عَرَبِيًّا عن الدليل والتعليل، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام، ليَجْعَلَ لقارئه مجالاً إلى كدِّ ذهنه، ليتمرَّن على التصحيح، ثم صنَّف للمتوسطين «الكافي» وذكر فيه كثيراً من الأدلة، لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب، حينما يرى الأدلة، وترتفع نفسه إلى مناقشتها، ولم يجعلها قضية مسلَّمة، ثم ألف «المغني» لمن ارتقى درجة عن المتوسطين، وهناك يطلع قارئه على الروايات، وعلى خلاف الأئمة، وعلى كثير من أدلتهم، وعلى ما لهم وما عليهم من الأخذ والردِّ، فمن كان فقيه النفس حينئذ، مرَّناً نفسه على السموِّ إلى الاجتهاد المطلق، إن كان أهلاً لذلك، وتوفرت فيه شروطه، وإلا بقي على أخذه بالتقليد، فهذه هي مقاصد ذلك الإمام في مؤلفاته الأربعة^(١).

وها هو ذا مُوقِّق الدين يعرض منهجه في «الكافي»، فيقول: هذا كتاب، استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة، وربَّانِي

(١) المدخل ٤٣٣، ٤٣٤.

الأمة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رضى الله عنه -
فى الفقه ، توسطت فيه بين الإطالة والاختصار ، وأومات إلى أدلة مسائله
مع الاقتصار ، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار ، ليكون الكتاب
كافيا فى فنه عن سواه ، مقنعا لقارئه بما حواه ، وافيا بالعرض من غير
تطويل ، جامعًا بين الحكم والدليل .

وقد أنشد ابن رجب للشيخ يحيى الصرصرى^(١) :

كفى الخلق بـ«الكافى» وأقنع طالبًا بـ«مُفنع» فقهٍ عن كتابٍ مُطوّلٍ
وأغنى بـ«مُغنى» الفقه من كان باحثًا و«عُمدته» من يعتمدها يُحصّل
ولمّا كان كتاب «الكافى» على هذه الدرجة من الأهمية ، برزت الحاجة
المُلحّة إلى إخراجهِ فى الثوب اللائق به إلى المكتبة الإسلامية ، كتابًا من
أهمّات كتب التراث ، يُعنى فيه بداية بتوثيق النص ، ذلك الأمر الذى
يتطلب جهدًا فائقًا .

لقد تمت مقابلة النسخ الخطية المتوافرة لدينا على المطبوعة ، فأثبتت
الفروق المهمة التى تخدم المعنى ، وما سقط من المطبوعة بمتن الكتاب ،
وأشير إلى ذلك فى الحواشى ، وأثبتت الفروق المرجوحة بالحواشى ،
وأهملت بعض الفروق التى لا جدوى منها ، وتم ضبط النص الصحيح
الراجع من كل النسخ ضبطًا شبه تام ، بما يوضح المعنى ويزيل اللبس ، وتم

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١٤١/٢ .

التعليق على النص عند الحاجة، وشرح الغريب منه، والترجمة للأعلام الواردة فيه، والتعريف بالأماكن والبلدان، ثم تخريج الأحاديث باعتماد الكتب الستة، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، وسنن الدارمي، ثم سنن الدارقطني، والسنن الكبرى للبيهقي في بعض المواطن، ثم أتبع تخريج الحديث بحكمٍ موجز عليه بأقوال أهل العلم، ثم عزو الأشعار - على قلتها - إلى أصحابها. ثم يُتبع إن شاء الله في نهاية التحقيق لنص الكتاب بفهارس فنية شاملة؛ للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية القولية وغير القولية، والقدسية، والآثار، والقوافي، والأعلام، والقبائل والأمم والفرق، والأماكن والبلدان والمياه، ثم الكتب، والغزوات والأيام والوقائع، والكتب والأبواب الفقهية.

وما كان لهذا السفر العلمي الكبير أن يصدر، ويكون بين يدي الباحثين وطلاب العلم، لولا توفيقُ الله سبحانه وعونه، ثم اهتمامُ صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله به، وتحمله التكاليف اللازمة له، أجزل الله مثوبته، وكتبه في صحائف عمله.

وليس بغريبٍ ولا جديدٍ على أبناء الإمام الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - رحمه الله - الاهتمامُ بالعلم وكتبه، وتيسيرها للعلماء وطلاب العلم، فقد كانت سنة حميدةً اشتتها رحمه الله لنفسه، فطبع العديد من كتب السلف الصالح، وأمر بتوزيعها مجاناً على العلماء وطلاب العلم، وسار على طريقته أبناؤه البررة، منذ عهده الزاهر، الذي

وَحَدَّ فِيهِ الْمَمْلَكَةَ الْعَرَبِيَّةَ السُّعُودِيَّةَ ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ،
وَجَمَعَ قُلُوبَ أبنَائِهَا عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالصَّدَقِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّوَلَّى وَالطَّاعَةِ ، لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ ، وَلِوَلَاةِ أَمْرِهِمْ ، وَأَقَامَ شَرَعَ اللَّهِ ، فَسَادَ الْمَمْلَكَةَ الْأَمْنِ وَالتَّسْتَقْرَارِ ،
وَنِعِمَّ أَهْلَهَا بَرَعْدِ الْعَيْشِ .

وَالِي الْعَهْدِ الْحَاضِرِ ، عَهْدِ خَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْمَلِكِ فَهْدِ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعُودٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ - الَّذِي تَابَعَ الْمَسِيرَةَ ، وَاهْتَمَّ أَيْمًا اِهْتِمَامًا
بِالْإِنْسَانِ السُّعُودِيِّ ، تَرْبِيَةً وَتَأْهِيلًا ، وَبِالتَّعَامُلِ وَفَقَّ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ
ﷺ ، وَبِخِدْمَةِ الْإِسْلَامِ فِي مَخْتَلِفِ الْمَجَالَاتِ .

إِنَّ صَاحِبَ السُّمُو الْمَلِكِي الْأَمِيرَ مَتَّعَ بِنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعُودٍ حَفِظَهُ
اللَّهُ وَوَفَّقَهُ ، بِهَذَا الْعَمَلِ الصَّالِحِ يُسَهِّمُ فِي تَشْجِيعِ الْعِلْمِ وَطُلَّابِهِ ، وَنَشْرِ
كُتُبِ سَلْفِنَا الصَّالِحِ ، الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، فَخَلَّفُوا لَنَا تَرَاثًا
عِلْمِيًّا ضَخْمًا ، مَبْنِيًّا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ نَشْرُ هَذَا الْكِتَابِ :
(الْكَافِي) لِابْنِ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

فَجَزَى اللَّهُ سَمُوَّهُ كُلَّ خَيْرٍ ، وَشَكَرَ لَهُ جُهُودَهُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
وَوَفَّقَهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ ، وَجَعَلَ جَزَاءَهُ عَلَى ذَلِكَ رِضَاهُ وَالْجَنَّةُ .

وَلَقَدْ تَمَّ تَحْقِيقُ هَذَا الْكِتَابِ وَإِخْرَاجُهُ بِالتَّعَاوُنِ مَعَ مَرْكَزِ الْبَحْثِ
وَالدِّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ بِدَارِ هَجْرٍ ، حَيْثُ تَتَوَافَرُ فِي هَذَا الْمَرْكَزِ
الْإِمْكَانَاتُ وَالْوَسَائِلُ الْمُعِينَةُ عَلَى إِخْرَاجِ تَرَاثِنَا بِهَذِهِ الصُّورَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي
تَلِيقُ بِهِ ، وَتُيسِّرُ سُبُلَ الْاِنْتِفَاعِ بِهِ .

ونسأل الله - عز وجل - العونَ والتيسيرَ حتى ينتهي هذا العمل ، وأن
ينفع به ، والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل .

كتبه

عبد الله بن عبد المحسن التركي

الرياض في : ١٥/١/١٤١٨ هـ

وصف النسخ الخطية المعتمدة، والمطبوعة

لقد تيسر من مخطوطات الكتاب عند التحقيق ما يلي :

في مكتبة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري رحمه الله :

نسخة مصورة عليها ختم الشيخ الوليد بن عبد الرحمن آل فريان ،
وهي نسخة كاملة ، على الورقة الأولى منها : كتاب الكافي في الف...
على مذهب الإمام الرباني والصدّيق الثاني إمام الأئمة وناصر السنة أبي
عبد الله أحمد ابن حنبل الشيباني رضى الله عنه وأرضاه بمنه وأحسن عن
السنة جزاه . وتحتة : تأليف الإمام العالم الأوحّد الص... الكامل شيخ
الإسلام ناصر السنة موفّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد
ابن قدامة المقدسى رضى الله عنه وأرضاه .

وفى آخرها : آخر المجلدة الثالثة من الأصل ، وهي آخر الكتاب والحمد
لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى وكما ينبغي لكرم
وجهه وعز جلاله وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى خاتم أنبيائه
وسلم وشرف وكرم وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم
الدين وحسبنا الله وكفى وفرغ من كتابته العبد الفقير إلى الله تعالى
المعترف بذنوبه لله الراجى عفوره حسن بن محمد بن حازم المقرئ غفر
الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ووافق الفراغ من نسخه يوم الجمعة
عشرين من شهر جمادى الأولى من شهر سنة سبعة وثمانين وسبعمائة
وحسبنا الله وكفى .

وهي نسخة جيدة، كتبت بخط واضح وتقع في ٤٨١ ورقة،
ومسطرتها ٢٣ سطرا.

وقد اعتمدت هذه النسخة أصلاً، وتجد أرقام أوراقها بين معقوفين في
صفحات الكتاب.

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

نسخة محفوظة برقم ١٩٠٦/ف، تبدأ بأول الكتاب، وتنتهي بفصل
في العمرى، من باب الهبة. وعلى الورقة الأولى منها: المجلد الأول كتاب
الكافي في الفقه. وتحت بخط غير واضح: على مذهب إمام الأئمة
وقاضى... أحمد بن حنبل الشيباني. وتحت: تأليف الإمام العلامة مفتي
الفرق شيخ الإسلام موفق الدين محيي السنة قانع البدعة أبي محمد
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى رضى الله عنه. وتحت: ملك الشيخ
عماد الدين أحمد عبد الهادى عبد الحميد عبد الهادى المقدسى الحنبلى
غفر الله له ولوالديه. وتحت: نقل إلى ملك ولده عبد الرحمن أحمد
عبد... فى حياته رحمه الله ورضى عنه، فى الجنة. وعليها آثار رطوبة
وشطب وختم.

وفى آخرها: يتلوه فى الوصايا إن شاء الله تعالى والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ورضى الله عن أصحابه
أجمعين وغفر الله لجميع المسلمين ورحم الله لكاتبه ولمن قرأ منه ولمن نظر
فيه ولمن عمل به، وكان الفراغ من نسخه يوم الأحد منتصف جمادى

الآخر سنة عشرين وستمائة وذلك فى جامع دمشق فى حلقة الحنابلة
أحسن الله توفيقهم . كاتبه الفقير الضعيف الراجى إلى رحمة الله تعالى
أبى العباس أحمد بن محمد بن بكتاش الحنبلى الهمدانى غفر الله له .
سمع جميع هذا الجزء صاحبه وكاتبه معارضا به نسخة الأصل حال القراءة
على مؤلفه أبقاه الله الفقيه الإمام محمد بن محمد بن بكتاش الهمدانى
ومحمد ابن عمر بن محمد بن جعفر الهمدانى ومحمد بن عطا الله بن
خلف الغنوى بقراءة كاتب الطبقة فى مجالس آخرها يوم الثلاثاء ثانى
رجب سنة عشرين وستمائة وكتب عبد العزيز بن رضوان بن الحنبلى .
وتوجد على الورقات الأولى منها آثار رطوبة ، تقل تدريجيا حتى
تتلاشى عند الورقة ٩٥ .

وتقع فى ٢٦٥ ورقة ، ومسطرتها ٢٥ سطرًا ، كتبت بخط جيد
دقيق . وقد أُشير إلى هذه النسخة بالرمز (س ١) .

نسخة ثانية محفوظة برقم ١٩٠٥/ف ، تبدأ بأول الكتاب ، وتنتهى
بباب الكتابة عند فصل : وإن اشترى المكاتب مكاتب آخر صح ... فإن
عاد المبيع فاشترى سيده لم يصح لأنه لا يصح أن يملك مالكة . وعلى
الورقة الأولى منها : المجلد الأول من كتاب الكافى . وتحت اسم المؤلف . ثم
قراءة ، نصّها : نظر فى هذا الكتاب المبارك ، وهو المجلد الأول من الكافى
العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى عبدُ الله بن عبد الرحمن بن أبو بكر (؟)
المقدسى . وعلى الورقة الأخيرة وقف نصه : هذا ما أوقفه وحبّسه ابتغاء
وجه الله تعالى وطلبًا لمرضاته الحاج عبدان بن إسماعيل بن مسلم البحرانى

تغمده الله برحمته وأثابه على ذلك وجعل النظر فيه إلى الأرشد فالأرشد من أولاده وعلى سائر المسلمين وكذلك المجلد الثاني الذي يليه لا يباع ولا يوهب ولا يناقل به فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه والله سميع عليم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وبالنسخة خزم وهو من بداية باب الرجوع فى الوصية ، بعد قوله : « وإن قال هو حرام عليه كان رجوعاً لأنه » . وينتهى بنهاية باب ميراث الخنثى .

وتقع فى ٢٥٤ ورقة ، ومسطرتها ٢٥ سطراً ، كتبت بخط معتاد دقيق . وقد أُشير إلى هذه النسخة بالرمز (س ٢) .

نسخة ثالثة محفوظة بالأرقام التالية (١٩٠٧ - ١٩٠٨ - ١٩٠٩ - ١٩١٠ - ١٩١١ - ١٩١٢) ومنها :

الجزء الخامس عشر ، ويبدأ بباب الاستثناء فى الطلاق ، وينتهى بباب صفة اللعان . وعلى الورقة الأولى : الجزء الخامس عشر من الكافى فى الفقه . وتحت اسم المؤلف ، وبيان بالكتب التى يشملها الجزء . وعلى يمين اسم المؤلف : كتب يحيى بن إبراهيم من الوصايا إلى آخره . وفى آخره : فصل ولا يسن التغليظ بزمن ولا مكان لأنه لم يرد به ... والله الحمد والمنة .

ويقع فى ٢٠ ورقة ، ومسطرته ٣٠ سطراً ، كتب بخط نسخى واضح غير منقوط فى الغالب .

الجزء السادس عشر، ويبدأ بباب ما يوجب اللعان من الأحكام، وينتهي بباب نفقة الممايك . وعلى الورقة الأولى : الجزء السادس عشر من الكافي فى الفقه . وتحت اسم المؤلف وعدة سماعات . وفى آخره : آخر السادس عشر والحمد لله رب العالمين . وفى إحدى صفحاته بقعة سوداء كبيرة .

ويقع فى ٢٠ ورقة، ومسطرته ٣٠ سطرًا .

الجزء السابع عشر، ويبدأ بكتاب الجنائيات، وينتهي بباب ما تحمله العاقلة وما لا تحمله . وعلى الورقة الأولى : الجزء السابع عشر من كتاب الكافي فى الفقه على مذهب الإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه . وتحت : جمع عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى عفا الله عنه ثم وقفه رضى الله عنه وأرضاه وأحسن عن المسلمين جزاه . وبأول الجزء عدة سماعات وقراءات، بعضها على المؤلف يوم الاثنين خامس ذى الحجة سنة ثلاث وستمائة . وبآخره سماع آخر على المؤلف تاريخه سنة سبع وتسعين وخمسمائة .

ويقع فى ٢١ ورقة ومسطرته مضطربة ما بين ٣١ إلى ٣٤ سطرًا .

الجزء الثامن عشر، يبدأ بباب القسامة، وينتهي بباب دفع الصائل . وعلى الورقة الأولى : الجزء الثامن عشر من الكافي فى الفقه على مذهب الإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه . وتحت : نقله وما قبله من الأجزاء عبد العزيز بن عبد الملك بن عثمان

المقدسى عفا الله عنه وغفر له . وتحت سماع نصه : قرأت هذا الجزء وهو الثامن عشر من الكافي على مؤلفه الشيخ الإمام العالم موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى فى مجلسين آخرهما يوم الجمعة سلخ ذى الحجة سنة ثلاث وستمائة كتبه يوسف بن فضل الله بن يحيى فى التاريخ بدير الصالحين عمره الله بالدين والحمد لله رب العالمين . وتحت سماع آخر ، وعلى يسار هذا السماع بيان بما يشتمل عليه الجزء ، وتحت : نقله وما قبله وما بعده من الأجزاء إسماعيل بن عبد الهادى الأنصارى الحنبلى عفا الله عنه وغفر لمصنفه . وفى آخره : آخر الثامن عشر ويليه التاسع عشر كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . وتحت أربعة سماعات .

ويقع فى ٢٠ ورقة ، ومسطرته تتراوح ما بين ٢٨ إلى ٣٢ سطرا .

الجزء التاسع عشر ، يبدأ بكتاب الجهاد ، وينتهى بباب ما ينتقض به العهد . وعلى الورقة الأولى منه : الجزء التاسع عشر من كتاب الكافي فى الفقه على مذهب الإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيبانى رضى الله عنه . وفوقه : نقله من هنا يوسف بن عبد المنعم بن نعمة المقدسى . وقف . وتحت سماعات وبيان بما يشتمل عليه الجزء وعلى يسار السماع الثانى : نقله وما قبله عبد العزيز بن عبد الملك ابن عثمان المقدسى داعيا لمؤلفه بطول البقاء . وآخره : تم والحمد لله على تمامه والله المسئول الزيادة من إنعامه فرغ من تصنيفه عشية يوم الخميس الخامس والعشرين من صفر سنة ست وتسعين وخمسمائة بمدينة دمشق

المحرّوسة واللّه المحمود المشكور . وتحتّه وعلى جانبه سماعات ستّ .

ويقع فى ١٩ صفحة ، ومسطرته ٣١ سطرًا فى الغالب وفى بعض الصفحات تصل إلى ٣٥ سطرًا ، كتبت بنفس قلم الأجزاء السابقة .

الجزء العشرون ، يبدأ بكتاب الأيمان ، وينتهى بباب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضى . وعلى الورقة الأولى منه رقم الجزء واسم الكتاب واسم المؤلف ، وعليه سماعات كثيرة تصل إلى عشرة سماعات . وبأعلى اسم الكتاب عن يمينه : عارض نسخة هذا الجزء يوسف بن عبد المنعم بن نعمة . وعن يساره : قرأت هذا الجزء وما قبله بعد كتابتى له على مؤلفه جزاه الله خيرًا كتبه محمد بن محمود بن عبد المنعم المراتبى غفر الله له . وآخره : فصل وصفة المحضر حضر القاضى فلان بن فلان قاضى عبد الله الإمام على كذا وإن كان .

ويقع فى ١٨ ورقة ، ومسطرتها ٣٢ سطرًا .

الجزء الحادى والعشرون ، يبدأ بباب القسمة ، وينتهى بآخر الكتاب . وعلى الورقة الأولى منه رقم الجزء واسم المؤلف ، وسماعات ، ووقف ، وبيان بما يشتمل عليه الجزء . وآخره : آخر الكتاب ولله الحمد كثيرًا كما هو أهله وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله . وبعده عدة سماعات .

ويقع فى ٢١ صفحة ، ومسطرته ٣٢ سطرًا .

وأول سماعات هذه النسخة سماع سنة ٥٩٧هـ . وقد أشرنا إليها

بالرمز (س ٣) .

في مكتبة برنستون (أمريكا) :

نسخة محفوظة برقم H ٩٠٤ ، تبدأ بباب الفدية ، وتنتهي بفصل في العُمري ، من باب الهبة . وليس عليها تاريخ نسخ . وعلى الورقة الأولى منها : المجلد الثاني من كتاب الكافي في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد... بل الشيباني رضى الله عنه . وتحتة : تأليف الشيخ الإمام العالم الأو... سخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قد... المقدسى قدس الله روحه . وتحتة : الحمد لله طالع في هذا الكتاب المبارك أفقر عباد ربه العلى محمد إبراهيم عفا الله عنه . وعلى الورقة الأخيرة منها : يتلوه إن شاء الله تعالى في المجلد الثالث كتاب الوصايا والحمد لله وحده . وتحتة : الحمد لله طالع أفقر عباد ربه العلى محمد بن إبراهيم الجعفرلى عفا الله سبحانه وتعالى عنهما . وعلى الورقة الأولى آثار رطوبة وأرضة نتج عنها ثقبان طوليان ، وفي بعض صفحاتها آثار رطوبة وثقوب تفقد بسببها بعض الكلمات أحيانا .

وتقع في ٢٦٧ ورقة ، ومسطرتها ١٧ سطرًا ، كتبت بخط نسخى جيد .

وقد أُشير إليها بالرمز (ب) .

في المكتبة العامة السعودية بالرياض :

نسخة مصورة عليها ختم مكتبة الملك فهد الوطنية ، محفوظة برقم

٨٦ وهى نسخة كاملة تقع فى مجلدين :

المجلد الأول ، يبدأ بأول الكتاب ، وينتهي بفصل فى العُمري ، من باب

الهيئة . وعلى الورقة الأولى منه : المجلد الأول من الكافي فى الأحكام
تصنيف شيخ الإسلام ناصر السنة قامع البدعة موفق الدين أبى محمد عبد
الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى غفر الله له وجزاه خيراً . وفوق
العنوان : ملكه عبد الله ... سنة ١٣٦٠ . وعلى يساره : قد من الله بهذا
الجزء من هذا الكتاب بالشراء الشرعى من بريدة بمائة وأربعين ريالاً
سعودياً . ويحيط بعنوان الكتاب على جميع الغلاف أحاديث نبوية كتبت
بخط دقيق . وفى آخره : والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وأصحابه
وأزواجه ومن اتبعهم بإحسان وسلم . تم المجلد الأول من الكافي ويليه
المجلد الثانى إن شاء الله وأوله كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين .
وعلى جانبى وأسفل هذه الفقرة مواعظ وأحاديث لا علاقة لها بموضوع
الكتاب .

والمجلد يقع فى ٢٣٦ ورقة ، ومسطرته ٣١ سطرا فى الغالب ، كتب
بخط نسخى واضح ، دقيق أحيانا .

المجلد الثانى ، يبدأ بكتاب الوصايا ، وينتهى بنهاية الكتاب . وعلى
الورقة الأولى منه : هذا المجلد الثانى وفيه الجزء الثالث من الكافي فى
الأحكام على مذهب الإمام أبى عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى
تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد
ابن قدامة المقدسى قدس الله روحه ونور ضريحه آمين .
وتحته : والله در الصرصرى رحمه الله حيث يقول :

وفى عصرنا كان الموفق حجة على فقهه ثبت الأصول معول
كفى الخلق بالكافى وأقنع طالبا بمقنع فقه عن كتاب مطول
وأغنى بمغنى الفقه من كان باحثا وعمدته من يعتمدها يحصل
وفى آخره: آخر الكتاب ولله... لما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه
عز جلاله وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما. وكان الفراغ منه بعد الظهر يوم الاثنين سبع وعشرون من
شهر ذى الحجة سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة من الهجرة النبوية على
صاحبها أفضل الصلاة والسلام على يد العبد الفقير المقر بالتقصير من غرق
فى بحور سيئاته وأحاطت به خطيآته ويرجو من الله أن يقيله عثراته ويمحو
سيئاته سليمان بن أحمد بن حسين بن على بن محمد بن شكال بن على
ابن رحمة بن أبى بكر بن حسن غفر الله له ولوالديه ولمن علمه ولجميع...
ولمن قرأ هذا الكتاب ولمن دعا له ولهم بالغفران آمين يارب العالمين.

والمجلد يقع فى ٣٠٦ ورقة، ومسطرته ٢٨ سطرا، كتب بخط
نسخى.

ويبدو أن هذه المخطوطة فيها زيادات كثيرة عن أصل الكتاب،
وذلك نظرا لكثرة الفروق التى تصل إلى زيادة فصل أو أكثر عن
النسخة المطبوعة، وعن بقية النسخ. وسيظهر فى التعليقات إن شاء
الله تعالى.

وقد أُشير إلى هذه النسخة بالرمز (ف).

النسخة المطبوعة:

وقد طبع كتاب الكافي بالمكتب الإسلامي بدمشق في أربعة مجلدات سنة ١٣٨٢هـ بتحقيق الأستاذ زهير الشاويش، ثم أعيد طبعه للمرة الثانية سنة ١٣٩٩هـ، ثم أخيراً طبع للمرة الخامسة ١٤٠٨هـ.

وقد تم القيام بمقابلة جميع النسخ المخطوطة التي وُصفت آنفاً على هذه المطبوعة. وأشار للمطبوعة بالرمز (م).

نماذج من نسخ الكافي



مكتبة الكافي في الفقه

كتاب الثاني الكافي

الشيخ محمد بن يعقوب بن يزيد

على مذهب الإمام الرضا والصادق الثاني
إمام الأئمة ونام السنن

إمامي عبد الله أحمد بن

بن جبر الثاني

رضي الله

وارضاه واستحسنه

تأليف الإمام العالم الأجدد

الكامل شيخ الإسلام ناصر السنة

موفق الدين أبي محمد عبد الله

بن أحمد بن محمد بن محمد

المعدي رضي الله

وارضاه

وكتبه

وجه الورقة الأولى من الأصل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشيخ الامام الاوحد العلامة مفتي الامام ابو عبد الرحمن موقد الدين ابو محمد
عبد الله بن ابي بن محمد بن قاسم المقدسي الحنفي رضي الله عنه
الحمد لله الواحد القهار العزير العفاة عالم حصان الاسدانة وناظر الحطاب
والادوية الذي امتنع عن مثل الانكار وارتفع عن الوصف بالحد والمقدارة واعاط عليه
بانح الحج البحارة ولمه ما سكن في اللب والهارة لتعم علينا بالعمد العزارة ومن علينا بالبحارة
محمد سيد البراءة المبعوث من اطهر بنت في مخران نزاره صلى الله عليه وعلى اله اطهارة وصحابة
المصطفى احبارة صده بخور حد الاكثره دايم بدوام الليل والنهاره وسلم
هذا الكتاب استخرجت الدعوى باليقين على مذهب امام الامة رباني الامام
ابن عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه في لفظه توسطت فيه بين الاعماله والاصحابه
او مات الى اول ما بلغ من الاقتصار وغربت احاديثه ال كتب الامصار ليكن الكتاب
امين في من كما سواه متفعا لعاره بما حواه واذا بالعرض من غير تطويل جامع بين بيان الحسد
والدليل وبالله استيقن وعلمه اعتمدوا به اشال ان بعضنا والذين ان ويوفق لصالح العقل والنسب والعمل
ويجعله مستمرا في الله وما تعالى له ومنعنا والمسكين بما جناه وبيادك لنا فيما صنعنا وهو خستنا والوهاب

حكم الماء المضاف

سجود الطهر من كذا والنجاسة بكل ما نزل من السماء المطر ورواب الثلج والبرق والقول لله تعالى
من علم من السماء المطهر كم به وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد وما
من وكل ما نزل من السماء من العيون والبخار والاديار لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل
نبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ابرئت الجرح وتخل جرح العليل من الماء فتوضا بما لم ينجس
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الطهور ما روى احمد بن حنبل في حديثه عن النبي صلى الله
من توضا من ريح عذراء النبي فوصل فان سخن بالشمس او طهر لم يكرهه الله
والسائل المصنف استتم ال اصمال الحاشية ذكر ان الواسط يدور احى انه لا يكره

ظهر الورقة الاولى من الاصل

مكتبة الملك سعود
في مكة المكرمة
الكتاب رقم ١٠٠٠

على يد صاحبها
في مكة المكرمة
في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٠ هـ

بإذن
الملك سعود بن عبدالعزيز
في مكة المكرمة

في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٠ هـ

وجه الورقة الأولى من (س ١)

٥١
المجلد الأول من كتاب الكافي

مصنف الشيخ الامام العام العلامة شيخ الاسلام موفق الدين ابو محمد
عبد الله احمد بن محمد بن داود بن ابي عبد الله بن محمد بن يحيى بن ابي بصير

بسم الله الموفق
نظرت في هذا الكتاب المبارك وهو
المجلد الأول من كتاب الكافي
اللهم عجل عند الله الجزاء
المقديني

مدد انفع مع الاخر لما ليزان دابة على خدمه شهر او شهرين متواليين
 ما ليعم الواسع فها مده واحد وان قال على ان خدمني شهرا ثم خدمني عقب شهرا
 لخر صح لا يهمل ليزان ان قال على خدمه شهر ودنيا بعد سوم صح لا يهمل ليزان ولو جعل
 الدنار مع انقضا الشهر امية اثناسه صح لان الخدمه بمنزله العوض ليجال فها ان كان الخدم
 وكنتم ان لا يصح لا يهمل مده واحد فكذا انما وان جعل الدنار كما كعفت العقدم
 يصح لانه عوض مال معجز عن خلاف الخدم فانها وان دانت بمشركه الحال فهو قائم وعلينا
 فصل والاداب عند لازم لا يملك العبد فسخ الحال وعنه انه يملك ولا يملك السيد
 فسخها قبل عجز المالك لانه اسقط حقه منه بالعوض فلم يملك ذلك قبل العجز عنه بالبيع
 والعبد الا مشاع من الاداء انه جعل شوطا في عنته فلم يلزمه كسره لانه لا يبطل
 بموت السيد ولا جنونه ولا العجز عليه ولا خنونه العبد لانه عقد لازم فاشبه البيع ونقل
 بموت السيد الى ورثته لانه مهلك لو رتبوه فانتقل اليهم بالقرن فاذا ادى المهر عشق ولا
 وهما كاتبه لان السيد وحده ولا يجوز شرط الخيار في العبد لان الخيار شرع له في العتق
 من المالك السيد دخل على بغيره ان لفظ العبد ولا معنى للخيار وان اذنا على البيع كانه
 عقد بل حقه الفسخ بالعجز عن المال فجاز نكحه بالترجي بالبيع فصل بحور المالك لان
 يبره قالت لغايبه رضي الله عنهما ايام الامير ابي دلفيتا على هو اسع لوان يفسد عام اوت
 فاعينيني على ما بيني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغايبه اشترى بامتنوع عليه دلالة سيئور حقه
 فلم يمنع البيع كالتدبير وعنه لا يجوز بيعه لانه سيب العتق ثبت له على وجه لا يستقل السيد
 برفع فسخ السع للاستلاد والاول اظهر فان باعدهم تبطل الاداب لانه عقد لازم فلم يبطل
 بفسخه ولو لم يرد يد مشتره متى يملكها تبقى من دابته قال ابو عتق ولا واه له فاشتره
 العتق في البيع ونقل قاله من الحق في الشري فصار بمنزلة المبيع ولو لم يعلم
 العتق في البيع نقله للخيار من فسخ البيع ولحق ما بينه سلهما ومكاتب لانه عين فاشترى
 العيون والحكماء هنت والوضيه به الحكم في بيعه لانه نقل للمالك في ولا يجوز وقت لانه
 معرفت الزوال الذي فيه والوقف يجب ان يكون مستقرا فصل في ان اشترى المالك
 ملكا لخر صح سواء انتقله من سيده او من اجني لان الشري يملك المبيع والبيع محله
 صح ما لو اشترى عبدا فان غاد المبيع فاشترى سيده لم صح لانه لا يفتح لان المالك لا يملك

هذا ما اوقفه وطبقت استخارج السعاني وطبقت لرضاء الحاج عدلان
 من سمع من ابن مسعود في بيعه العبد حرة وانما على ذلك فصل الميراث في البيع
 لا يباع ولا يوهب ولا يقرض ممن يملكه من الميراث

ظهر الورقة الأخيرة من (س ٢)

الحشر الثامن عشر من الكفاية في الفقه
 على عهد الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين
 رضي الله عنه

نقله وما قبله من الجرح
 عند العزيز بن عبد الملك بن عثمان
 المقدسي عن والده عنه وعن غيره

وان هذا المبرور وهو الثامن عشر من الكفاية في الفقه الإمام العالم
 موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي في مجلس
 حضره يومئذ في سنة ثلث مائة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة
 سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة
 سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة
 سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة

فرواه على مولده الشيخ الامام العالم امار السمرقندي في
 ان محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي في مجلس
 حضره يومئذ في سنة ثلث مائة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة
 سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة
 سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة
 سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة
 سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة
 سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة
 سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة سنة ثمان مائة

نقله وما قبله وما بعده من الجرح
 عند الهادي بن الحسن بن محمد بن الحسين
 عنه وعن غيره

وجه الورقة الأولى من الجزء الثامن عشر

من (س ٣)

عاشق الحجة هناك نوسد
بل عبد المحم بن محمد

وانت هذا العزم ما قبله بعد ظملي

علي مولد حواء الله خير السيد محمد
محمد بن عبد المنعم للرازي

وهي الحجة العشرون

الكافي

من كتاب

في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

وجه الورقة الأولى من الجزء العشرين من (س ٣)

المجلد الثاني كتاب
في

على يد...
السنة...

الشيخ الإمام العالم الأول...
في...

طالع...
معناه...

وجه الورقة الأولى من (ب)

٤٦

سند صحيح لانه عقد ناقص للرك في الجياه اشبه البيع

تارة والله تعالى في الجلال الباك كتاب الوصايا

لا ما في كتابه وحده

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا
من عباده الخلق
والمؤمنين
عفا الله سيئاتنا
ومحلى نعمته

الورقة الأخيرة من (ب)

الملك المتعمه كلها مقدره عياها الملك وسهل ال الورقة فكل
هذه هي حياتها من الحكم الاملاك والشانه يرجع بعد موته الى
الميراث وارجو ان انا العريث التي انا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقول في ذلك ولعقبتك فاما اذا انا في ذلك فاذانت عادت الى
الا صاحبها مفعول عليه الشا الذين يقول مع في ذلك فاذانت عادت الى
ان كنت حيا او لا وترتق والرتق في ذلك لانه يقول في ذلك
عادت الى وان كنت في ذلك فقول في ذلك او تقول في ذلك فاذانت عادت الى
عما حد في ان يقول في ذلك فقول في ذلك فاذانت عادت الى
في لانه لا تعود الى الاول لعدم الخبر الاول ولقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يورثوا من ارب شيئا فهو له جياته وموته ولانه
شروط ان يعود اليه بعد ما زال ملكه فلم يورث كما لو شرطه بعد ان يورث
العقود والنايب يرجع الى الميراث والميراث كحد شرطه في قول رسول
صلى الله عليه وسلم لو مورثت عند شوطها وصع العريث والرتق في
في العقار والنايب والحيوان لانها تبيع صبغها في ذلك ككده كابر
النايت ولو شرط في الية شرطنا فلاننا المعقنا ما يحوز ان يقول وصحتك
هذا بشرط ان لا يبعه او بشرط ان يبعه او يبعه فندا بشرطه ونه صعب
العقد وجمان باع الشرط الفاسد في البيع وان مد ما فعلا ومبتمها

خروج الدار في مسندة عن الحسن قال من هو ما لا يشبه مفهوم العلم لا يشبه كونه من في الدنيا لا يشبه من في الآخرة كذا في الدرر النيرة
وغيره من كتب الأئمة في فضائلهم وعلو شأنهم في الدنيا والآخرة وعلو شأنهم في الدنيا والآخرة وعلو شأنهم في الدنيا والآخرة

المجلد الأول من التكاوي في الأحكام

تصنيف شيخ الإسلام ناصر السنة قاض

البدعة موفق الدين أبي محمد عبد الله

بن أحمد بن محمد بن قدامة

المقديسي عمير بن عبد الله

بن حذافة خيل

ابن القيم رحمه الله في الأصل في العبادات

الاصول في العبادات البطلان الاشارة الى رسول الله والاصول في النكاح

والاصول في النكاح والاصول في النكاح والاصول في النكاح

والاصول في النكاح والاصول في النكاح والاصول في النكاح

والاصول في النكاح والاصول في النكاح والاصول في النكاح

والاصول في النكاح والاصول في النكاح والاصول في النكاح

والاصول في النكاح والاصول في النكاح والاصول في النكاح

والاصول في النكاح والاصول في النكاح والاصول في النكاح

والاصول في النكاح والاصول في النكاح والاصول في النكاح

والاصول في النكاح والاصول في النكاح والاصول في النكاح

والاصول في النكاح والاصول في النكاح والاصول في النكاح

والاصول في النكاح والاصول في النكاح والاصول في النكاح

والاصول في النكاح والاصول في النكاح والاصول في النكاح

والاصول في النكاح والاصول في النكاح والاصول في النكاح

والاصول في النكاح والاصول في النكاح والاصول في النكاح

والاصول في النكاح والاصول في النكاح والاصول في النكاح

والاصول في النكاح والاصول في النكاح والاصول في النكاح

والاصول في النكاح والاصول في النكاح والاصول في النكاح

والاصول في النكاح والاصول في النكاح والاصول في النكاح

والاصول في النكاح والاصول في النكاح والاصول في النكاح

والاصول في النكاح والاصول في النكاح والاصول في النكاح

والاصول في النكاح والاصول في النكاح والاصول في النكاح

مكتبة دار الحديث
بمكة المكرمة
الطبعة الأولى
سنة ١٤٠٥ هـ

وجه الورقة الأولى من المجلد الأول من (ف)

لا تعود الى الاول لعموم الخبر الاول ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقبوا من
 ارقب شيئا فهو له حياة وموته ولا ندر شرط ان تعود اليه بعد ما زال ملكه فلم يؤثر
 كما لو شرط بعد لزوم العقد والثانية ترجع الى المعير والمرقب لحديث
 جابر وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم وتصح العير
 والرقب في العقار والنياب والحيوان لانها نوع هبة في ذكركلها
 كسائر الهبات ولو شرط في الهبة شرطا منافيا لمقتضاها نحو ان يقول هبتك
 هذا بشرط ان لا يتبعه او بشرط ان يتبعه او تهيبه فسد الشرط وفي صحة
 العقد واثبات وجهان بناء على الشرط الفاسدة في البيع فان قيدها فقال
 وهبتكها سنة لم يصح لان العقد ناقص للملك في الحياة السنية وان علم وصلى الله
 على محمد واله واصحابه وازواجه ومن يتبعهم باحسان ولم يمسك

هذا الخبر
 في المجلد الاول
 من كتاب
 البيع
 والشرط
 في الهبة
 والحيوان
 والرقب
 في العقار
 والنياب

تم اجمد الاول من الكافي ويليه اجمد
 الثاني وهو اول كتاب
 وذكر ان احمد
 رحمه الله تعالى ودفع
 بعض اصحابه وقاربه
 زورني قال جعل التنوي
 زادك والاحرة امامك
 نقلته من خط شيخنا ابو عبد الله
 افادته
 وهو كفرج ضعف وفزع وهو ال
 يوهل فثما وهل وهلا ذهب وهلم
 قاموس القول الكلام او كل لفظ
 يدل به اللسانا او ناقصا

قال ابو عيسى الترمذي في جامعته ثنا ابراهيم بن يعقوب اجوز جاني نا نعيم بن
 حماد ناسفان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال انكم في زمان من ترك منكم عشرة ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل
 منهم بعشرة ما امر به نجاه هذا حديث غريب لان قولها لامر حديث نعيم بن حماد عن
 سفيان بن عيينة وفي الباب عن ابي ذر عن ابي سعيد رضي الله عنهما
 قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون قد لا الية
 انهم كانوا معاندين وهذا انما يصح في علمهم لاسيما التزام مواطاة كثير من الناس على كتمان ما
 يعلمون واللبس انما يكون بايراد الشبهة ويدل على ان اللبس لا يرتفع الا بالدليل ويجوز
 دون التقليد وذلك يوجب على العلماء ان يميزوا بين الحق والباطل ويدفعوا اللبس ويجلوا
 الشبهة ويبينوا الدليل ويدل على ان كتمان الحق فتنج لذكورهم عليه ويدخل فيه اصول
 الدين وفروعها والغنيا والشهاد او غيرها ويدل على ان الكتمان مع المعرفة اسد لذكور قال
 وانتم تعلمون فاما ان كتمان فهو ان لا يظهر عند الحاجة فاما مع فقد الحاجة فلا يعد كتمان وان لم
 يظهر والله اعلم من تفسير احكام

معلوماً فكذا إذا أكلت شيئاً من ثمره لم يتركه
 في الدين لم يتركه سوى ذلك وإن أحت استعملها
 أقل الامرين من ثمنها لو قدر الدين بغيره
 في ماله من ماله في رغبته الحامي وإذا قال الرجل
 في صدقة هذه الألف لعله قصد قوتها ولا مال
 غيرها لا يجمع ماله والامتنان لصدقة بها
 وصية بجميع المال فلا يلزم منها إلا الثلث
 وبما القاصي لم يترك الصدقة لجمعها لأن
 الصدقة بالصدقين كما يدل على تعدد فيها على
 الصدقة لجمعها فتكون ذلكاً من الصدقة
 في كتاب

آخر الكتاب والله
 وكما ينبغي لكرم وجهه
 محمد النبي الأبي وعلي بن الحسين
 السلام

وكان الواجب بعد الظهر
 يوم الاثنين الرابع وعشرون
 من شهر ذي الحجة سنة
 ستين من ثمانمائة من الهجرة
 النبوية على صاحبها
 والسلام على من اتبع الهدى
 المصطفى محمد بن عبد الله
 سيادة واهل بيته الطيبين
 من الله ان يقبله عزرائله ويحوي
 سليمان احمد بن محمد بن محمد بن
 محمد بن علي بن محمد بن
 أحمد بن محمد بن محمد بن
 قراها ذا الذبان والذنان
 بالقرآن العظيم

الاصح
 في كتاب

ظهر الورقة الأخيرة من المجلد الثاني من (ف)